نسبته الى الذي نسميان حقيقتان لغويتين ايضًا لانا نقول قولنا الزعم
حقيقة لغوية من المغالطة المسماة في المنطق اشتراك القسمة وتركيب المفصل
وهو ما يصدق من القول مفردًا ولا يصدق مركبًا كقوله طبيب ماهر شاعرًا ماهرًا
في الشعر وكذلك حقيقة لغوية معناه اذا اريد الزعم لغوي اصلها

الحقيقة الى آخره   شرع في حد كل واحد منهما فالحقيقة الكلمة المستعملة فيما
وضعت له في اصطلاح التخاطب فقولنا جنس واورد انه يخرج عنه المركب فانه
ليس بكلمة فينبغي ان يقول اللفظ ليشمل المركب فانه ينقسم ايضًا الى الحقيقة والمجاز
الا ان يريد بالكلمة ما يقابل الكلام اداعم فانها حينئذ تتناول المركب ايضًا
او يقال انما تسمى حقائق ومجازات المركب ليس بموضوع قلت فيه نظر فان
المركبات الاسنادية ولو قلنا انها موضوعة فقد يقال انها تسمى حقائق ومجازات
باعتبار العقل فهي عقلية لا لغوية لان العقل فيها تصرف فاذا قلنا ان العرب
وضعت زيد قائم لافادة نسبة القيام الى زيد فيكون ذلك حقيقة او
مجازًا لا يعرف الا بتصرف العقل في تحقيق الاسناد وعدمه ثم قول الخطيبي الا
ان يريد بالكلمة ما يقابل الكلام فيه نظر لانه اذا اراد ما يقابل الكلام
دخلت المركبات الاضافية وخرجت المركبات الاسنادية والقائل بان المركبات
موضوعة قائل به في المركبات الاسنادية قطعًا وقوله المستعملة فصل اخرج
الكلمة قبل الاستعمال فانها لفظ موضوع وليس بحقيقة ولا مجاز ومقتضى هذا
الاحتراز ان يكون اللفظ قبل الاستعمال وبعد الوضع يسمى كلمة ويشهد له
قولهم الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد وفيه احتمال وفي كلام كثير ما يقتضي تقييدها
بالمستعمل وقوله فيما وضعت له قال المصنف هو احتراز عن شيئين احدهما
استعمل في غير ما وضع له غلطًا كما اذا اردت ان تقول لصاحبك خذ هذا
الكتاب مشيرًا الى كتاب بين يديك فغلطت فقلت خذ هذا الفرس قلت
فيه نظر لان الغلط ليس بكلام لغوي لا يسمى كلمة كما ان كلام الساهي
لا يسمى كلامًا قاله والثاني احد قسمي المجاز وهو ما استعمل فيما لم يكن موضوعًا
له لا في اصطلاح التخاطب ولا في غيره كلفظ الاسد في الرجل الشجاع نعم تد

خرج

٧٧

خرج بقوله فيما وضعت له الكلام فانها مستعملة في غير وضع فليست حقيقة
ولا مجازًا وقد صرح بهذا الاحتراز التبريزي وغيره قال الشيرازي في
المختصر وخرج به ما استعمل فيما لم يوضع له كالوضع الجديد كما اذا قلت لمخاطبك
هات السكين مشيرًا الى الكتاب فان استعمال السكين في الكتاب وضع جديد
غير مندرج تحتها لان اللفظ في ابتدا الوضع ليس حقيقة ولا مجازًا وفيه
نظر لان هذا القائل ان اراد وضعًا جديدًا وهو ممن له ان يضع فيكون
ذلك وضع او استعمال فيكون حقيقة وان كان هذا القول غلطًا فقد تقدم
الكلام عليه وقولنا في اصطلاح التخاطب اخرج القسم الثاني من المجاز وهو ما
استعمل فيما وضع له لكن لا في ذلك الاصطلاح الذي وقع به التخاطب عند
الاستعمال كاستعمال الصلاة بعرف الشرع في الدعا فانه كلمة مستعمل فيما وضع
له لكن لا في هذا الاصطلاح الذي وقع به التخاطب فهو مجاز شرعي وان كان
حقيقة لغوية وقد يقال اذا استعملت الصلاة بعرف الشرع في الدعا لم تستعمل
فيما وضع له لانها وان وضعت للدعا فلم تستعمل فيها بالوضع الشرعي فلا يوصف
حال استعمالها بعرف الشرع انها استعملت فيما وضع له بوجه ما والا لم يلزم ان
يكون المجاز موضوعًا وسياتي انه غير موضوع وقد دخل في هذا الحد الحقائق
الاربع اللغوية والشرعية والعرفية العامة والعرفية الخاصة وكان يمكن ان
يقال فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب فصلًا يخرج المجازات كلها والكلام
على اشتقاق الحقيقة والمجاز معروف في كتب اللغة والاصول وقوله في اصطلاح
التخاطب متعلق بقوله وضعت له اي الكلمة المستعملة في شي وهي موضوعة في
اصطلاح التخاطب لذلك الشي في الاصطلاح الذي وقع به التخاطب اي
الاستعمال فانا لو كان الخطاب بعرف الشرع فاطلقت على الدعا فهي كلمة مستعملة
في شي وهي موضوعة في هذا الاصطلاح لغيره وقال بعض الشارحين ان قوله
في اصطلاح التخاطب متعلق بقوله المستعملة ثم قال ولو قال على اصطلاح
لسلم مما يرد عليه ان جاز بين متخاطبين لفظًا ومعنى لا يستعملان في شي واحد
وليس ما قاله مراد المصنف لما ذكر من جهة المعنى ايضًا فانه يلزم ان يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)